

ص-0000053-30101-08-2024

13 ماي 2024

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع : طلب الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد .
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 20 فيفري 2024 .

وبعد، لقد بينت من خلال مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد بأنك صاحبة مخبر تجارب و تحاليل التربة و مواد الهندسة المدنية أحدث خلال سنة 2019 حيث قمت بإيداع التصريح في الوجود بتاريخ 24 مارس 2019 . هذا كما تبين بأنك قمت بإيداع شهادة التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بتاريخ 26 مارس 2019 ودخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 29 نوفمبر 2019 وتطلبين تمكينك من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد خلال سنة 2024 نظرا لكون المخبر يوجد بمدنين وهي منطقة تنمية جهوية بعدما انتفعت بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان إستثمار الإحداث المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 خلال سنوات 2019 و 2020 و 2021 و 2022 .

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أن نشاطك يندرج ضمن المهن الحرة المضمنة بقائمة الأنشطة المستثناة من الإنتفاع بأمثيازات التنمية الجهوية المدرجة بالملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 .

وعلى هذا الأساس ، فإنه لا يمكنك الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد خلال السنوات الموالية لفترة الإعفاء وتبقى المبالغ التي تتحصلين عليها بعنوان الأتعاب خاضعة للخصم من المورد بنسبة 3% طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام
المدير العام للأداءات

بالنيابة

نورالدين بوقربة